

الاستئذان في المنذر افضل ثم راعى الخلاف  
 في الاقسام والمؤمن البناء افضل خزانة الفضيلة  
 الجماعة كذا في البحر وفي التنزيه في المندرجة لتمام  
 والماء موم ان كانا يجيدان جماعة فالاستئذان افضل  
 والاذا لمسا **قوله** ان لم يكن تسهما اما اذا حصل  
 منه الاشارة بعد فتور وقدر الشهد فتعدت الصلاة  
**قوله** حصر لوزن نيف فضلا وحصر الاموال  
 وضيق الصدر وطمع الحيا منبها للمجهول من حصره  
 منه وجسد كذا في المنذر **قوله** عن قراءة قدر المحرور  
 مستي في هذا على القول الضعيف تابع الصاحب  
 المنذر حيث قاله نين هذا من فتح المصلي على امته  
 بان عدم المسا في الفسخ لا اطلاق الحديث الا في  
 المسا هذا الملمد الكثير بلا حاجة والمذهب كما في  
 البحر عدم الفرق بين هذا وبين الفسخ ورجح في  
 الشريفة **قوله** اد حصر يمول الظاهر ان يتم  
 الحيا فقط **قوله** كالقراءة اشار به الى ترجيح الاستئذان  
 عنده قياسا على القراءة **قوله** لانه صار اميا اي بصيرة  
 اميا بطلت صلاة النوم ومن صلاة صالحة او لا  
 قلبه ارجع **قوله** فالومنه فقط بن اشار به الى انه لو كانت  
 منه ومن غيره لا يبي ايضا **قوله** اذ لم يضطر اي احد المذمومين  
 بان قدر الرجل على الاستئذان من تحت يثابه وقدرت  
 المرافة على الرضوخ من غير كسوف **قوله** مع صرا او  
 مشي نسر مرتب **قوله** في الاصح متعلق بقوله قرا  
 ويقول

ويقول لجلال في تنبيهه وقيل لو قرأ فابطل نفسه  
 او ابطله وقيل بالعكس كذا في التنبيه **قوله** او طلب  
 الماء بالاشارة قاله في الشريفة **قوله** هذا  
 يسكل بمسئلة ذوالاشارة وكذا بما ذكره الزبيدي  
 عن الثانية في باب ما يشهد الصلاة لو طلب من المصلي  
 شين فاشارة بيده او برأسه نعيم او بلا لا فتش  
 صلواته من الخلاصة والظهيرية وغيرهما ثم نقل  
 عن شرح المجمع انه لو رد السلام بيده صدت ونقل  
 عن ابن امير الحاج انه قال ان بعض من ليس من اهل المذهب  
 قد عزي لابي حنيفة ان الصلاة تقصد بالرد باليد ولما  
 لم يعرف ان احدا من اهل المذهب فعلوا استئذنت في  
 رد السلام باليد وانما يذكر في عدم المسا ومن غير  
 حكايته خلاف في المذهب فيه بل صرح كلام الطحاوي  
 في شرح الاشارة بغير ان عدم المسا هو **قوله**  
 ابن حنيفة وابي يوسف ومحمد وكان هذا القائل فاسم  
 من الرد بالاشارة المسا وعليه فقد يركب او كذلك  
 في العطق لكن المذهب ما ذكرنا انتهى قال صاحب  
 البحر والحق ما ذكره الملاححة الجلبى ان المسا  
 ليس بنائب في المنصب وانما السنن بغير المشايخ  
 من فرغ نقله في الظهيرية والخلاصة وغيرهما انه  
 لو صالح المصلي انسانا بينة السلام فصدت  
 صلواته ونقل الزامدي بعد نقله عن حسام الاينة انه